

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة وجزم به في الإرشاد والمبهج وقدمه في الفصول .
قال القاضي هذه الرواية تقويم لا تقدير فتكون المسألة رواية واحدة .
قوله فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والشرح والحاويين
والرعايتين والفروع والفائق وشرح بن منجا .
أحدهما عليه الجزاء وجزم به في الوجيز وصححه في التصحيح .
والثاني لا جزاء عليه قال الناطم .
% ويفدى جراد في الأصح بقيمة % ولو في طريق دسسته بمبعد % \$.
قال في الفصول وهذا أصح وقدمه بن رزين في شرحه .
فائدة حكم بيض الطير إذا أتلغه لحاجة كالمشي عليه حكم الجراد إذا افترش في طريقه قاله
المصنف وصاحب الفروع وغيرهما .
قوله ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله .
وهذا بلا نزاع بين الأصحاب لكن إذا ذبحه فهو كالميتة لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل
الميتة أو يحل بالذبح .
قال القاضي هو ميتة واحتج بقول أحمد كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قبل قتله قال
في الفروع كذا قال القاضي قال ويتوجه حله لحل أكله انتهى .
قوله وعليه الفداء .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل لا فداء عليه والحالة هذه وحكى
عن أبي بكر قاله الزركشي